المصاهرة بجمع الفتاوى قبيل فصل نكاح الزوج الثاني ذكره على
الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان
يشتهي بان يوافقها ويميل قلبه اليها الا بتحرك الالة والانتشار حد الشهوة
ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة
على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي
انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول بزازية في حرمة المصاهرة
وتثبت حرمة المصاهرة بالوطء عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امراة
بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه
ولو تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه من المحيط للسرخسي
في المحرمات وفي تجنيس خواهر زاده ولو تحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه
ولد الموطوءة ولا امهاتها ش ومحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر
في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ
وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل
الفرج بشهوة والمس بشهوة تاتارخانية في الفصل التاسع من
كتاب النكاح وحرم زوجة اصله من امراة الاب والجد وان علا
وزوجة فرعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه
الى ان كلتيهما حرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم قهستاني
في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بل الوطء والمس بخلاف
الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب
النكاح وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له
وطؤها وان كان ابوه قد بوأها بيتا او يطؤها ما تاتارخانية في الفصل السابع حتى يعلم ان اباه قد وطئها

من كتاب

١٧

من كتاب النكاح وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الانشاء
اذا ماتت امراة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع
نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى امام
النسفي رجل وطئ اخت امراته لا يحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في
عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة من خلاصة
في الفصل الثاني من كتاب النكاح ولو اعتق ام ولده لا يجوز له ان
يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي ح وقالا يجوز من زيلعي في
المحرمات مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك
يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا
او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الائمة
انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت
للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او
مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او
نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله
ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل
للزوج الاول والكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني
خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع خلاصة في جنس في المحلل
من الفصل التاسع من كتاب الطلاق قيل لرجل ما فعلت بام امراتك
قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدقان قال انه كذب وان كانوا
هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة
فيما تثبت به حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب للابن كذا العكس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)